

## خمسيات فتاوى الواتساب - رقم ( 9 )

وليد السعيدان

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياك الله يا شيخ. هل يجوز حلق اللحية آآ باستدلال اثر ابن عمر في صحيح البخاري وجزار الله الحمد لله حلق اللحية محرم في قول عامة اهل العلم. ولا نعلم احدا من اهل العلم اجاز حلقها جملة وتفصيلا بمعنى استئصال شعرتها

- 00:00:00

وانما الثابت عن ابن عمر انه كان يأخذ ما زاد على القبضة من اسفلها. وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفعله الا في نسكه اما في حج او عمرة وانما متبعدون باتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا الحنى - 00:00:20

توفر الحنى اعفوا للحنى خالفو المجرم. وسيسألنا الله عز وجل يوم القيمة ماذا اجبتم المرسلين. واما ما كان يفعله ابن عمر فانما كان يفعله اجتهادا وتأويا لقول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين. فكان يجعل التحليق في الرأس والتقصير في اللحية -

00:00:40

فلا يجوز للانسان ان يحلق لحيته جملة وتفصيلا ويستدل بفعل ابن عمر فان يريد ان يتتابع ابن عمر والمسألة فيها خلاف وخلافها اجتهادي ولله الحمض فانه يقبض القبضة من جوانب لحيه وذقنه ويأخذ ما زاد من شعراتها مما مما هو اسفل كفه. واما ان يستدل بفعل ابن عمر - 00:00:59

على حلقها جملة وتفصيلا فهذا والله من الغباء في الاستدلال والله اعلم. وعليكم ورحمة الله وبركاته. يا شيخ انا ما مضى صحتي القاعدة اليقين لا يزول بشك. وبعض اهل العلم هذا هذه القاعدة فيه خلاف. وبارك الله فيك - 00:01:19

منكم التوضيح الحمد لله بل هي من القواعد المتفق عليها بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في في كافة المذاهب ولا نعلم بين اهل العلم بين اهل العلم خلافا في تقرير هذه القاعدة. وقد دلت عليها الاadle الكثيرة من الكتاب والسنة ويكفيك فيها حديث الاول ما في - 00:01:39

في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرِي كم صلى اثلاثا او اربعا يطرح الشك وليبني على ما استيقن وليسجد سجدين قبل ان يسلم الحديث بتمامه. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال النبي - 00:01:59

صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. والادلة على ذلك وكما قلت لك انها من القواعد المتفق عليها بين اهل العلم. ومن نقل في هذه القاعدة الكبرى من قواعد من القواعد الفقهية - 00:02:19

الخمس الكبرى من نقل فيها شيئا من الخلاف فانما هو لقصور تحقيقه في الطلب والبحث والتحقيق والله اعلم. ما سددكم الله امرأة خلعت زوجها وهي حامل ثم توفي زوجها فهل تعتد حيضة واحدة - 00:02:39

ام تعتد وحتى تطبع الحمل فترة الموت يعني سددكم الله وحفظكم الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الوفاة اذا حصلت في عدة رجعية فان المرأة تنتقل من عدتها الرجعية الى عدة الوفاة. واما اذا حصلت الوفاة - 00:03:00

في عدة غير رجعية فان المرأة تستمرة في عدتها هذه ولا تنتقل منها الى عدة الوفاة. واضرب لك مثالين يا ابا عاصم. المثال الاول لو ان رجلا طلق امرأته اخر ثلاثة تطلقات فان عدتها حينئذ ليست عدة رجعية - 00:03:22

لانها لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره. فاما ماتت فاذا مات زوجها فانه يكون قد مات في عدة غير رجعية فحينئذ تستمرة في

عدتها ولا تنتقل منها الى عدة الوفاة. افهمت لعلك فهمت. المثال الثاني من المعلوم ان عدة الفسخ حيضة - [00:03:42](#)  
وهي من العدد التي لا يمكن الزوج ان يراجع زوجته فيها. اذا عدة الخلع عدة غير رجعية. فإذا مات الزوج قبل انتهاء عدة هذه انه قد  
مات في عدة غير رجعية. فحين اذ لا تنتقل من عدة الفسخ الى عدة الوفاة. لعلكم فهمتم يا طلبة العلم. متى ما مات الزوج -

[00:04:02](#)

وقد طلق زوجته فان عدتها لا تخلو من حالتين. ان كانت عدة رجعية فانها تترك العدة الرجعية وتنتقل الى عدة الوفاة اربعا اشهر  
وعشرا. واما ان كانت في واما ان حصلت الوفاة في عدة غير رجعية فانها تبقى على عدتها ولا تنتقل منها الى عدة الوفاة - [00:04:22](#)  
وارجو ان ترسل لي انك فهمت. شيخنا احسن الله اليك. اشك على احد الزملاء حفظه الله. آآ قول آآ ابن العربي رحمة الله تعالى ان  
الكتابي اذا آآ ذبح ذبيحة - [00:04:42](#)

تأكل منها ولو قتل رأسها فلتا ولم يذبحها. فما الراجح يا شيخ في ذبائح اهل الكتاب؟ التي لم اه تذبح كمثلها في الزمن السابق وهذا  
الزمن كالصعق الكهربائي الذي يبعدها عن الحياة فتموت - [00:05:02](#)

لأنه يحتاج بهذا القول على دليل ان الله احل لنا ذبائحهم وطعامهم الحمد لله اما اصل ذبيحة الكتاب فانه ثابت بكتاب الله عز وجل.  
كما قال الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. فاكل ذبائح اهل - [00:05:22](#)

للكتاب امر متفق عليه لا بأس به. ولكن يجب على الكتابي الا يختبر طريقة ممنوعة شرعا لتذكيتها. فمتي اذكى الكتابي ذبيحته على  
غير وفق الذaka الشرعية فان ذبيحته تعتبر حراما. لانه مخاطب - [00:05:42](#)

فروع شرع فيجب عليه ان يذكر الحيوان المأكول بالذaka الشرعية. وبناء على ذلك فاذا ثبت ان هذه الذبيحة قد تولاها كتابي بطريقة  
محرمة شرعا كالصعق الكهربائي او قتل رأسها وخلع عنقها فان هذا يعتبر حراما لا يجوز او انه - [00:06:02](#)

نفس غا بالسكين في غير موضع الذبح حتى ماتت. فانها ايضا تعتبر من الذبائح المحرمة. فما كان من الذبائح يحرم في حق المسلمين  
فكذلك ايضا يحرم في حق اهل الكتاب. فكل تذكرة لا يجوز للمسلم ان يقوم بها فلا يجوز لكتابي - [00:06:22](#)

ان يقوم بها وكل ذبيحة تحرم بسبب الاخلاص بشيء من مقتضيات الذaka الشرعية التي يتولاها المسلم كذلك ايضا تحرم اذا قام بها  
كتابي. فهمت يا ابا صالح؟ فاذا الذبيحة التي يتولاها الكتابي وتكون على - [00:06:42](#)

اي وتكون زكاتها على غير وفق الطريقة الشرعية تعتبر حراما والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليك وسلمك  
الله شيخنا ما احسن كتاب الف في القواعد الفقهية والاصولية وجزار الله خيرا - [00:07:02](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذا لا ينبغي ان يسأل عنه طالب العلم. فليس هناك كتاب في فن معين نقول انه افضل الكتب  
على الاطلاق. فليس هناك افضلية المطلقة في كتب الفنون وانما هناك افضلية مقيدة. فانا استغرب من بعض طلبة العلم ان يسألنا عن  
افضل كتاب في هذا الفن - [00:07:19](#)

يقصد بها الافضلية المطلقة وهذا خطأ. بل ينبغي ان تقييد هذه الافضلية. فيقال مثلا اي كتب القواعد الفقهية افضل باعتبار مراعاة  
الدليل اي كتب القواعد الفقهية افضل باعتبار المبتدئين او المتوسطين او المنتهيين. او اي كتب القواعد الفقهية افضل باعتبار صحة  
أصولها. او اي - [00:07:39](#)

كتب القواعد افضل باعتبار جودة التفريع عليها. هكذا او اي او افضل كتاب في القواعد الفقهية عبارته ابسط هكذا ينبغي ان يكون  
السؤال واما سؤال الاخ فانه سؤال فرج واسع لا جواب له عندنا - [00:07:59](#)

فلذلك ينبغي لك ايها السائل ان تنزل عن سؤال الافضلية المطلقة الى سؤال مطلق الافضلية حتى يكون جواب واضحا ومسدا ان  
شاء الله والله اعلم - [00:08:19](#)